

المحتويات

الصفحة	الموضوع
11	المقدمة
	الفصل الأول
15	ماهية تعطيل الدستور
19	المبحث الأول: المفهوم العام لتعطيل الدستور
19	المطلب الأول: التعطيل في اللغة والاصطلاح
19	الفرع الأول: المعنى اللغوي لتعطيل الدستور
21	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لتعطيل الدستور
24	المطلب الثاني: التعطيل المشروع للدستور
24	الفرع الأول: تعطيل الدستور بسبب الأحكام العرفية او حالة الطوارئ...
31	الفرع الثاني: تعطيل الدستور بسبب سلطات الأزمات الخاصة.....
43	المطلب الثالث: التعطيل غير المشروع للدستور
44	الفرع الأول: التعطيل السياسي للدستور
49	الفرع الثاني: التعطيل الفعلي للدستور
57	المبحث الثاني: تمييز التعطيل عما يشبهه به
57	المطلب الأول: تمييز تعطيل الدستور عن تعديله
58	الفرع الأول: تعديل الدستور
63	الفرع الثاني: تمييز تعديل الدستور عن تعطيله
63	أولاً: اوجه التشابه بين تعديل الدستور وتعطيله
64	ثانياً: اوجه الاختلاف بين تعديل الدستور وتعطيله
66	المطلب الثاني: تمييز تعطيل الدستور عن إلغائه
66	الفرع الأول: إلغاء الدستور

68 أولاً: الأسلوب العادي لإلغاء الدستور
71 ثانياً: الأسلوب الثوري لإلغاء الدستور
74 الفرع الثاني: تمييز إلغاء الدستور عن تعطيله
74 أولاً: أوجه التشابه بين إلغاء الدستور وتعطيله
76 ثانياً: أوجه الاختلاف بين إلغاء الدستور وتعطيله
77	الفصل الثاني
	تعطيل الدستور بسبب سلطات الأزمات الخاصة
81 المبحث الأول: الأساس القانوني لتعطيل الدستور
82 المطلب الأول: نظرية الضرورة أساس السلطات الاستثنائية
84 المطلب الثاني: موقف الفقه من نظرية الضرورة
85 الفرع الأول: التصوير الواقعي أو السياسي لنظرية الضرورة
85 أولاً: الفقه الانكلوسكوني ونظرية الضرورة الواقعية
86 ثانياً: الفقه الفرنسي ونظرية الضرورة الواقعية
88 الفرع الثاني: التصوير القانوني لنظرية الضرورة
88 أولاً: الفقه الألماني والتصوير القانوني لنظرية الضرورة
90 ثانياً: الفقه الفرنسي والتصوير القانوني لنظرية الضرورة
92 المطلب الثالث: موقف القضاء من نظرية الضرورة
93 الفرع الأول: القضاء الأمريكي
95 الفرع الثاني: القضاء الفرنسي
97 الفرع الثالث: القضاء السويسري
99 المطلب الرابع: تقدير التنظيم الدستوري لحالة الضرورة
99 الفرع الأول: رفض التنظيم الدستوري لحالة الضرورة
99 الفرع الثاني: تأييد التنظيم الدستوري لحالة الضرورة
101

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لتعطيل الدستور	105
المطلب الأول: شروط التعطيل	105
الفرع الأول: شروط اللجوء لسلطات الأزمات الخاصة	106
أولاً: وجود خطر جسيم وحال	106
ثانياً: أن يسبب ذلك الخطر انقطاع السلطات العامة عن سيرها المنتظم	107
ثالثاً: أن يهدد ذلك الخطر موضوعات محدودة	108
الفرع الثاني: شروط التطبيق لسلطات الأزمات الخاصة	109
أولاً: شروط تطبيق الموضوعية	109
ثانياً: شروط التطبيق الشكلية	110
المطلب الثاني: نطاق التعطيل	115
الفرع الأول: النطاق الموضوعي لتعطيل الدستور	115
الفرع الثاني: النطاق الزمني لتعطيل الدستور	123
أولاً: مدة تطبيق نصوص الأزمات الخاصة	124
ثانياً: مدة سريان الإجراءات الاستثنائية	126
المبحث الثالث: الرقابة على تعطيل الدستور	129
المطلب الأول: الرقابة السياسية	131
المطلب الثاني: الرقابة القضائية	137
الفصل الثالث	
التعطيل الفعلي للدستور	
المبحث الأول: أسباب التعطيل الفعلي	147
المطلب الأول: أسباب تتصل بصياغة الدستور	148
الفرع الأول: نقص وغموض الدستور	149
أولاً: نقص الدستور	149

الصفحة	الموضوع
155	ثانياً: غموض الدستور.....
158	الفرع الثاني: أسباب تتصل بتقليد النظم الدستورية للدول الأخرى.
164	المطلب الثاني: أسباب تنجم عن النظام الحزبي السائد.....
165	الفرع الأول: نظام الحزب الواحد.....
167	الفرع الثاني: نظام الحزبين.....
169	الفرع الثالث: نظام تعدد الأحزاب.....
171	المبحث الثاني: ضمانات عدم التعطيل الفعلي للدستور.....
171	المطلب الأول: الضمانات القانونية.....
172	الفرع الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....
172	أولاً: مظاهر رقابة السلطة التشريعية للتنفيذية.....
178	ثانياً: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.....
182	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.....
183	أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....
185	ثانياً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....
189	المطلب الثاني: الضمانات السياسية.....
190	الفرع الأول: الرأي العام.....
191	أولاً: الأحزاب السياسية.....
193	ثانياً: الجماعات الضاغطة.....
195	الفرع الثاني: حق الشعوب في مقاومة الطغيان.....
199	الخاتمة.....
203	الملخص باللغة الإنكليزية.....
205	المصادر.....